

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



الدائرۃ / الوظیفة العامة  
القانونیة / قیادۃ الدائرة

No.:  
Date: / / 20

الصلد: ٨٠٢ موظفين  
التاریخ: ٢٠ / /

٨٣٧٤.  
٢٠١٥/١٠/٥

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / مباشرة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٧٦٧٦٠ في ٢٠١٥/٩/٩

تضمنت المادة (١٢) من قانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ (وزير المالية بالتنسيق مع وزير الصحة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون)

تم اعداد تعليمات برقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (تعليمات الاجازة المرضية الخاصة والعطل العضوي)

حيث تضمنت المادة (٣) منها على (يمتّح الموظف المصايب بأحد الأمراض المنصوص عليها بالقانون اجازة مرضية خاصة براتب تام لا يتجاوز مدتها ٣ سنوات بقرار من لجنة الطبية الرسمية وحسب فئاتها) صدر عن وزارة الصحة / الدائرة الادارية والمالية والقانونية المرقم ٣٢٥٦١ في ٢٠١٣/٥/٢٢ المشار اليه بأعمامها العدد ٣٣٥٠٤ في ٢٠١٣/٦/١ المتضمن كيفية معالجة الموظف الوظيفي الخاص بالموظفي

المحال الى اللجان الطبية بسبب التأخير الحاصل في موعد انعقاد اللجنة الطبية وكما يلي :-

(تعتبر الفترة ما بين انتهاء الاجازة المرضية السابقة الخاصة وحصول الموظف على قرار صلاحيته للعمل اجازة مرضية متتمة اجازة الخاصة اذا لم تكن الاجازة الاخيرة اما اذا انتهت ثلاثة سنوات فتعالج وفقاً

للإجراءات الاعتيادية

وحيث ان قرار اللجنة الطبية قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ فلن الفترة المحصوره ما بين تاريخ انتهاء اخر اجازة من陶حة في ٢٠١٥/٧/٢٦ وبين صدور القرار في ٢٠١٥/٨/٢٣ والمبلغ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ اجازة مرضية من陶حة بموجب القانون المذكور

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/